عرف بغنى أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم لنفسه .

لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة .

(بخلاف غاز) فإذا ادعى إرادة الغزو أعطى مراعي وكذا لو ادعى ابن السبيل إرادة العود وتقدم .

(ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين) أي استفاضة فتقوم مقام البينة به .

(فإن خفي) الغرم لإصلاح ذات البين (لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدمه .

(والبينة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال) لما تقدم في حديث قبيصة من قوله صلى ا عليه وسلم لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة .

رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم .

(وإن صدق المكاتب سيده) قبل وأعطى .

لأن الحق في العبد للسيد .

فإذا أقر بانتقال حقه عنه .

قبل (أو) صدق (الغارم غريمه .

قبل وأعطى) لأنه في معنى المكاتب .

وفيه وجه لا يقبل لجواز تواطئهما على أخذ المال (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل) قوله .

لأن الأصل استصحاب الحال السابقة .

والظاهر صدقه .

(وإن كان جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي شديدا قويا (وعرف له كسب) يكفيه (لم يجز اعطاؤه .

ولم يملك شيئا) لأنه غني بكسبه (فإن لم يعرف) له مال (وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين) .

لأن النبي صلى ا عليه وسلم لم يحلف على ذلك .

(إذا لم يعلم كذبه) فإن علمه لم يعطه لعدم أهليته لأخذها (بعد أن يخبره وجوبا في ظاهر كلامهم) .

وقاله القاضي في التعليق .

قاله في الفروع وجزم به في المبدع .

(أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) لأن النبي صلى ا عليه وسلم أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما .

وفي بعض رواياته أنه قال أتينا النبي صلى ا عليه وسلم فسألناه من الصدقة .

فصعد فينا النظر .

فرآنا جلدين .

فقال إن شئتما أعطيتكما .

ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أبو داود .

(وإن رآه متجملا قبل قوله أيضا) أنه فقير .

لأنه لا يلزم من ذلك الغني .

قال تعالى ! ! لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ولم يبين له .

(والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر فلا تمنع المرأة)